ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

دورية عدد:5 س2023/2/4

من وزير العدل

إلى السادة

رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف ورؤساء كتابات النيابة العامة لديها
رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف التجارية
رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف الإدارية
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية ورؤساء كتابات النيابة العامة لديها
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم التجارية
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الإدارية

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: حول الإعانات الخاصة الممنوحة لفائدة موظفي وزارة العدل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع المومأ إليه أعلاه، بشأن الإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي وزارة العدل بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.474 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر2011) المحدد للمبلغ السنوي الأقصى للإعانات الممنوحة لفائدة الموظفين المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم، والمصاريف القضائية والرسم القضائي، حسب الدرجة والأطر المماثلة لها في سلم الأجور المخول لها الاستفادة منها:

ومن أجل تحقيق نجاعة وفعالية أفضل في عملية توزيع هذه الإعانات وصرفها لفائدة مستحقيها بجميع الدوائر القضائية داخل أجل محدد وبشكل متزامن، يتعين الأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد القوائم الاسمية للموظفين المقترحين البيانات والعناصر التالية:

- عدد التبليغات المرتبطة بالمقررات القضائية الزجرية وبالوثائق الخاصة بمساطر وإجراءات التحصيل؛
- عدد الملفات المنفذة المحلية أو المتعلقة بالإنابات الواردة والمرتبطة بكل من الغرامات والإدانات النقدية والرسوم القضائية التكميلية وصوائرالمساعدة القضائية والمصاريف القضائية في الميدان الجنائي واسترجاعات التسبيقات المتعلقة بصندوق التكافل العائلي؛

- عدد الملفات المصفاة من قبل الموظفين المكلفين بتصفية الصوائر والمصاريف القضائية؛
- المبالغ المالية المستخلصة بمكتب الحسابات والصندوق وكذا المحصلة خارج المحكمة؛
- النقطة التقديرية الممنوحة من طرف الرئيس المباشر مدة الاشتغال داخل السنة المالية المعنية.

وفي هذا الإطار، أذكركم بأنه يتعين عليكم موافاة مديرية الميزانية، في أجل أقصاه متم شهر أبريل من السنة الجارية، بقوائم إسمية للموظفين المكلفين فعليا بعملية التحصيل، برسم سنة 2022، مع العمل مستقبلا على تفعيل هذا المقتضى خلال السنوات الموالية، وذلك وفقا للنموذج المرفق بالرسالة الدورية عدد 63 بتاريخ 2014/09/24، حول التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل؛

وفي نفس السياق، فإنه يتعين عليكم الحرص على عدم إغفال إدراج إسم أي موظف (ة) ضمن القائمة المشار إليها أعلاه، المستوفين للشروط المطلوبة، لتفادي توجيه قوائم استدراكية في الموضوع ،تطرح إشكالات على المستوى الميزانياتي اعتبارا لانعكاسها المالي الإضافي بعد حصر القوائم الأصلية المتوصل بها، مع الإشارة إلى أن كل قائمة واردة على هذه الوزارة خارج الأجل المحدد لن تؤخذ بعين الاعتبار، كما ندعوكم عند الاقتضاء، إلى العمل على اقتراح تحيين قرارات تعيين الموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل وكذا المكلفين بتصفية المصاريف والصوائر والرسوم القضائية في إبانها.

لذا، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، نهيب بكم الحرص على تطبيق هذه المقتضيات بكامل الدقة والعناية، السلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي